

أ. باطلی غنیة

أ. بلعساوي محمد الطاهر



طُرُقُ الْإِثْبَاتِ فِي الْمَوَادِّ الْمَدْنِيَّةِ وَالْتَّجَارِيَّةِ



الفهرس

05	مقدمة
09	الفصل الأول : المبادئ العامة التي يقوم عليها الإثبات
09	المبحث الأول : تعريف الإثبات وتنظيم نظرية الإثبات
10	المطلب الأول : تعريف الإثبات وأهميته
10	الفرع الأول : تعريف الإثبات
14	الفرع الثاني : أهمية الإثبات
	المطلب الثاني : تنظيم نظرية الإثبات ومدى تعلق قواعده
15	بالنظام العام
15	الفرع الأول : تنظيم نظرية الإثبات
16	أولا : مذهب الإثبات الحر أو المطلق
16	ثانيا : مذهب الإثبات المقيد
17	ثالثا : مذهب الإثبات المختلط
	الفرع الثاني : موضع نظرية الإثبات ومدى تعلق قواعده
18	بالنظام العام
18	أولا : موضع نظرية الإثبات
19	ثانيا : مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام
21	المبحث الثاني : مسائل الإثبات وطرقه
21	المطلب الأول : محل وعبء الإثبات
22	الفرع الأول : محل الإثبات
22	أولا : عدم وجوب إثبات القاعدة القانونية
25	ثانيا : إثبات الواقعة القانونية
31	الفرع الثاني : عبء الإثبات
34	المطلب الثاني : دور الخصوم في الإثبات وطرقه
35	الفرع الأول : دور الخصوم ومبدأ حياد القاضي في الإثبات
35	أولا : دور الخصوم في الإثبات الحق في الإثبات
36	مبدأ المجابهة

37	عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه
38	عدم جواز إلزام الشخص على تقديم دليل ضد نفسه
38	ثانيا : مبدأ حياد القاضي
40	الفرع الثاني : طرق الإثبات
45	الفصل الثاني : الكتابة
45	المبحث الأول : المحررات الرسمية
47	المطلب الأول : مفهوم السندات الرسمية
	الفرع الأول : صدور المحرر من الموظف العام أو من ضابط عمومي
48	أو شخص مكلف بخدمة عامة وفي حدود اختصاصاته
51	الفرع الثاني : مراعاة الشروط المقررة قانونا
52	الفرع الثالث : كيفية تحرير المحررات التوثيقية
54	الفرع الرابع : جزاء الإخلال بأحد شروط صحة المحرر الرسمي
56	المطلب الثاني : حجية السند الرسمي
57	الفرع الأول : حجية أصل السند الرسمي
57	أولا : حجية المحرر الرسمي من حيث البيانات الواردة فيه
60	ثانيا : حجية المحرر الرسمي بالنسبة للأشخاص
61	حجية المحرر الرسمي بالنسبة للمتعاقدین
62	حجية المحرر الرسمي بالنسبة للغير
63	الفرع الثاني : حجية صورة السند الرسمي
64	أولا : حالات الصورة في الإثبات
64	وجود أصل السند الرسمي
65	عدم وجود أصل السند الرسمي
65	ثانيا : حجية الصورة في الإثبات
65	الصورة الرسمية الأصلية
66	الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية
67	الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من الصورة الرسمية
67	المبحث الثاني : المحررات العرفية
69	المطلب الأول : المحررات العرفية المعدة للإثبات

69	الفرع الأول : شروط المحررات العرفية المعدة للإثبات
69	أولا : الكتابة
73	ثانيا : التوقيع
74	الفرع الثاني : حجية الورقة العرفية المعدة للإثبات
75	أولا : حجية الورقة العرفية بالنسبة لأطرافها
76	ثانيا : حجية المحرر العرفي بالنسبة للبيانات الواردة فيه
77	ثالثا : حجية الورقة العرفية بالنسبة للغير
	الفرع الثالث : حجية تاريخ الورقة العرفية
78	المعدة للإثبات
79	أولا : طرق إثبات التاريخ
80	تسجيل المحرر العرفي
81	ثبوت مضمون المحرر العرفي في عقد آخر حرره موظف عام
81	وفاة أحد الذين لهم على الورقة (العقد) خط أو إمضاء
82	التأشير عليه من طرف موظف مختص
82	ثانيا : الاستثناءات في المواد التجارية
83	المخالصات
84	المطلب الثاني : المحررات العرفية غير المعدة للإثبات
84	الفرع الأول : الرسائل والبرقيات
84	أولا : الرسائل
85	ثانيا : البرقيات
87	الفرع الثاني : الدفاتر التجارية
88	أولا : دفتر التاجر حجة عليه
88	ثانيا : دفتر التاجر حجة له
88	إذا كان الخصم تاجرا
89	إذا كان الخصم غير تاجر
90	الفرع الثالث : الدفاتر والأوراق المنزلية
91	الفرع الرابع : التأشير ببراءة ذمة المدين والتأشير على سند في حيازة الدائن

92	أولا : التأشير ببراءة ذمة المدين لسند في حيازة الدائن
94	ثانيا : تأشير الدائن على سند أو مخالصة في حيازة المدين
95	المبحث الثالث : المحررات الالكترونية
96	المطلب الأول : الكتابة الالكترونية
97	الفرع الأول : تعريف الكتابة الالكترونية
97	أولا : تعريف الكتابة الالكترونية في إطار الاتفاقيات الدولية
98	ثانيا : تعريف الكتابة الالكترونية في التشريعات الداخلية
104	ثالثا : المفهوم الحديث والموسع للكتابة
105	رابعا : خصائص الكتابة الالكترونية
105	تمتاز بالسرعة وبضمان الأمن القانوني لها
107	ظهور الكتابة الالكترونية بواسطة الحاسوب
108	انخفاض تكاليف الحفظ والنقل
108	تمتاز الكتابة الالكترونية بالوضوح والاتقان
109	الفرع الثاني : الشروط القانونية للكتابة الالكترونية
109	أولا : إمكانية قراءة الكتابة
110	ثانيا : التدليل على هوية الشخص الذي أصدرها
112	ثالثا : إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل
112	إمكانية الحفظ
116	عدم القابلية للتعديل
117	الفرع الثالث : حجية الكتابة الالكترونية
119	المطلب الثاني : التوقيع الالكتروني
120	الفرع الأول : مفهوم التوقيع الالكتروني
124	الفرع الثاني : صور التوقيع الالكتروني
125	أولا : صور التوقيع الالكتروني المؤمن
125	التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري (Pin)
125	التوقيع الرقمي أو الكودي
126	التوقيع البيوميترى
128	التوقيع بالقلم الالكتروني

129	ثانيا : صور التوقيع الالكتروني البسيط
129	التوقيع عن طريق الصورة الرقمية للتوقيع الخطي
129	التوقيع عن طريق كتابة الاسم في ذيل المحرر الالكتروني
130	الفرع الثالث : حجية التوقيع الالكتروني
131	أولا : شروط التوقيع الالكتروني
131	ارتباط التوقيع بالموقع وده دون غيره من الناحية القانونية
131	سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني
	القدرة على كشف أي تعديل في بيانات المحرر
133	أو التوقيع الالكتروني
135	ثانيا : وظائف التوقيع الالكتروني
135	تحديد هوية الموقع
136	التعبير عن الإرادة والرضا بمضمون السند الموقع
	المطلب الثالث : معادلة الكتابة في الشكل
137	الالكتروني للكتابة على الورق
	الفرع الأول : المعالة الوظيفية بين الكتابة الخطية
138	والكتابة الالكترونية
139	الفرع الثاني : مجال الإثبات بالكتابة الالكترونية
141	المطلب الرابع : أشكال الكتابة الالكترونية
142	الفرع الأول : المحررات الرسمية الالكترونية
	أولا : تطبيق شروط المحررات الرسمية على المحررات
142	الالكترونية والرسمية
145	ثانيا : مسألة أصل المحرر الرسمي وصورته
146	الفرع الثاني : المحررات الالكترونية العرفية
146	أولا : المحررات العرفية الالكترونية المعدة للإثبات
146	تطبيق شروط المحررات العرفية على المحرر العرفي الالكتروني
148	إشكالية التاريخ
	المساواة في الحجية بين المحررات العرفية
149	الورقية والالكترونية

149	ثانيا : المحررات العرفية الالكترونية غير المعدة للإثبات
150	الدفاتر التجارية الالكترونية
151	رسائل البريد الالكتروني
151	المبحث الرابع : الحالات التي يطلب فيها القانون الكتابة للإثبات
	المطلب الأول : وجوب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة
152	التصرف عن 100.000 دج
152	الفرع الأول : أن يكون التصرف مدنيا
154	الفرع الثاني : أن تتجاوز قيمة التصرف 100.000 دج
	المطلب الثاني : وجوب الكتابة في إثبات ما يخالف
159	أو يجاوز الثابت بالكتابة
159	الفرع الأول : وجود دليل كتابي كامل
	الفرع الثاني : أن يكون المقصود إثباته يخالف
160	أو يجاوز الثابت بالكتابة
	المطلب الثالث : الاستثناءات الواردة على مبدأ
161	وجوب الإثبات بالكتابة
162	الفرع الأول : وجود مبدأ ثبوت بالكتابة
162	أولا : وجود ورقة مكتوبة
163	ثانيا : أن تكون الكتابة صادرة من الخصم المدعى عليه
	ثالثا : أن يكون من شأن الورقة جعل التصرف
164	المراد إثباته قريب الاحتمال
165	الفرع الثاني : وجود مانع من الحصول على الدليل الكتابي
167	الفرع الثالث : فقد السند الكتابي لسبب أجنبي
168	أولا : وجود الدليل المكتوب مسبقا
168	ثانيا : فقد السند الكتابي لسبب أجنبي
171	الفصل الثالث : الإقرار
171	المبحث الأول : ماهية الإقرار القضائي

173	المطلب الأول : خصائص الإقرار القضائي وشروطه
174	الفرع الأول : خصائص الإقرار القضائي
174	أولا : الإقرار القضائي تصرف بإرادة منفردة
174	ثانيا : يجب أن يكون الإقرار صادرا عن المقر بقصد
174	ثالثا : الإقرار عمل إخباري
175	رابعا : الإقرار ملزم بذاته
175	خامسا : الإقرار حجة قاصرة
175	الفرع الثاني : شروط الإقرار القضائي
176	أولا : أن يكون الإقرار صادرا من الخصم
176	ثانيا : صدور الإقرار أمام القضاء
178	ثالثا : صدور الإقرار أثناء سير الدعوى المتعلقة بالنزاع
179	المطلب الثاني : حجية الإقرار القضائي
179	الفرع الأول : الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر
181	الفرع الثاني : عدم جواز تجزئة الإقرار
181	أولا : الإقرار البسيط
182	ثانيا : الإقرار الموصوف
183	ثالثا : الإقرار المركب
185	المبحث الثاني : الإقرار غير القضائي
185	المطلب الأول : تعريف الإقرار غير القضائي
187	المطلب الثاني : حجية الإقرار غير القضائي
191	الفصل الرابع : اليمين
192	المبحث الأول : اليمين القضائية الحاسمة
193	المطلب الأول : تعريف اليمين الحاسمة وشروطها
193	الفرع الأول : تعريف اليمين الحاسمة
194	الفرع الثاني : شروط اليمين الحاسمة
	الفرع الثالث : يمين الاستيثاق باعتبارها صورة خاصة

198	من اليمين الحاسمة
199	المطلب الثاني : إجراءات وآثار توجيه اليمين الحاسمة
200	الفرع الأول : إجراءات اليمين الحاسمة
202	الفرع الثاني : آثار توجيه اليمين الحاسمة
202	أولا : الآثار بالنسبة لمن وجهت له اليمين
203	رد اليمين
204	النكول
205	ثانيا : الآثار بالنسبة للخصمين والغير
206	المبحث الثاني : اليمين المتممة
207	المطلب الأول : تعريف اليمين المتممة وشروطها
208	الفرع الأول : تعريف اليمين المتممة
209	الفرع الثاني : شروط اليمين المتممة
209	أولا : أن لا يكون في الدعوى دليل كامل
210	ثانيا : يجب أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل
211	المطلب الثاني : آثار توجيه اليمين المتممة
215	الفصل الخامس : الإثبات بالشهادة
215	المبحث الأول : تعريف الشهادة وشروطها
216	المطلب الأول : تعريف الشهادة وأنواعها
216	الفرع الأول : التعريف الشهادة
219	الفرع الثاني : أنواع الشهادة
220	أولا : الشهادة السماعية
220	ثانيا : الشهادة بالتسامع
221	ثالثا : الشهادة بالشهرة العامة
221	المطلب الثاني : شروط وكيفية أداء الشهادة
221	الفرع الأول : شروط الشهادة
221	أولا : الشروط الخاصة بالشاهد

222	الإحالة إلى التحقيق
222	الأهلية
223	أن لا يكون الشاهد من الممنوعين من الشهادة قانونا
224	العلم بالواقعة محل الشهادة
225	ثانيا : الشروط الخاصة بمحل الشهادة
226	الفرع الثاني : كيفية أداء الشهادة
231	المبحث الثاني : حالات الإثبات بالشهادة وحجيتها في الإثبات
231	المطلب الأول : الحالات التي يجب فيها الإثبات بالشهادة
231	الفرع الأول : الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة أصلا
232	الوقائع المادية 143
232	المواد التجارية
233	التصرفات المدنية التي تقل قيمتها عن 100.000 دج
233	الفرع الثاني : الحالات التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة استثناء
234	الفرع الثالث : الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة
235	المطلب الثاني : حجية الإثبات بشهادة الشهود
239	الفصل السادس : القرائن
242	المبحث الأول : القرائن القضائية
243	المطلب الأول : عناصر القرينة القضائية وخصائصها
244	الفرع الأول : عناصر القرينة القضائية
244	أولا : العنصر المادي
245	ثانيا : العنصر المعنوي
247	الفرع الثاني : خصائص القرينة القضائية
	المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن
249	القضائية وحجيتها
	الفرع الأول : الحالات التي يجوز فيها الإثبات
249	بالقرائن القضائية

250		الفرع الثاني : حجية القرائن القضائية
251		الفرع الثالث : سلطة القاضي في القرائن القضائية
254		المبحث الثاني : القرائن القانونية
255		المطلب الأول : تمييز القرائن القانونية وأنواعها
		الفرع الأول : الحكمة من القرائن القانونية وتمييزها
256		عن القرائن القضائية
256		أولا : الحكمة من القرائن القانونية
257		ثانيا : تمييز القرائن القانونية عن القرائن القضائية
259		الفرع الثاني : أنواع القرائن القانونية
260		أولا : القرائن القانونية البسيطة
261		ثانيا : القرائن القانونية القاطعة
262		ثالثا : القرائن القانونية المختلطة
264		المطلب الثاني : حجية القرائن القانونية
266		المبحث الثالث : حجية الشيء المقضي
267		المطلب الأول : مفهوم حجية الشيء المقضي
267		الفرع الأول : تعريف حجية الشيء المقضي
		الفرع الثاني : التمييز بين قوة الأمر المقضي به وحجية
270		الشيء المقضي
271		الفرع الثالث : مدى تعلق حجية الشيء المقضي به بالنظام العام
272		المطلب الثاني : شروط حجية الشيء المقضي به
272		الفرع الأول : أن يكون الحكم قضائيا
274		الفرع الثاني : أن يكون الحكم قطعيا
275		أولا : الأحكام التحضيرية
275		ثانيا : الأحكام التمهيدية
275		ثالثا : الأحكام الوقتية
277		رابعا : الأحكام التهديدية

277	الفرع الثالث : التمسك بالحجية في المنطوق دون الأسباب . .
280	المطلب الثالث : شروط الدفع بحجية الشيء المقضي . . .
281	الفرع الأول : وحدة الخصوم
284	الفرع الثاني : اتحاد المحل (وحدة الموضوع)
288	الفرع الثالث : اتحاد السبب
295	المطلب الرابع : حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية .
295	الفرع الأول : أثر الحكم الجنائي على الدعوى المدنية . . .
	الفرع الثاني : أساس حجية الحكم الجنائي أمام
296	المحاكم المدنية
298	الفرع الثالث : مبدأ ارتباط القاضي المدني بالقاضي الجزائي .
300	أولا : الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة
301	ثانيا : الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة
305	الفصل الثامن : بالخبرة والمعاينة
305	المبحث الأول : الخبرة
306	المطلب الأول : تعريف الخبرة وتعيين الخبراء
306	الفرع الأول : تعريف الخبرة
308	الفرع الثاني : تعيين الخبراء
308	أولا : في المواد المدنية
309	ثانيا : في المواد التجارية
312	المطلب الثاني : استبدال الخبير ورده
313	الفرع الأول : استبدال الخبير
313	الفرع الثاني : رد الخبير
316	المطلب الثالث : تقرير الخبير وحجيته
317	الفرع الأول : تقرير الخبير
319	الفرع الثاني : حجية تقرير الخبير
321	المبحث الثاني : المعاينة

322	المطلب الأول : تعريف المعاينة
	المطلب الثاني : الأمر بإجراء المعاينة والانتقال
324	إلى معاينة محل الدعوى
329	قائمة المراجع
339	الفهرس

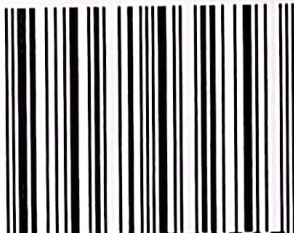


تحتل نظرية الإثبات لدى المشتغلين بالقانون المراتب الأولى، باعتبارها النظرية الأكثر انتشارا في العمل، فلا يكاد يمر يوم إلا ويتم اللجوء إلى هذه النظرية. فالحق عديم الوجود إذا لم يتمكن صاحبه من إثباته، والمحامي يستعمل هذه النظرية في إثبات حقوق موكله، والقاضي لا يعطي الحق لمدع إلا بعد أن يثبت لديه هذا الحق بالدليل المخصوص المشتراط قانونا فالحيات اليومية مليئة بالاستعمالات المختلفة لطرق الإثبات.

نضع بين يدي دارسي القانون هذا المؤلف والذي يتضمن شرحا مفصلا لطرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وفقا للمنهجية التي وردت بها في القانون المدني، أخذا بعين الاعتبار التطورات التكنولوجية والتي استحدثت الدليل الكتابي الإلكتروني.

ونسأل الله أن يبلغ هذا المؤلف مراده في سعي طلبة العلم إلى مبتغاهم من تحصيل وزيادة في المعرفة وأن يزيد في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية خاصة والعربية عامة، وأن يكون مرجعا لكل المهتمين بالدراسات القانونية والمشتغلين في حقله.

ISBN 978-9931032793



9 789931 032793

السعر: 780 دج

دار
هومة

للطباعة والنشر والتوزيع

34 حي لابريل - بوزريعة - الجزائر

الهاتف: 023 19 13 54 الفاكس: 023 19 13 56
023 19 13 57 023 19 13 58

www.editionshouma.com

e-mail: info@editionshouma.com